

٤٥٥٦٦

٢٠٢١/١٢/٢٧

إلى / وزارة الصحة / الدائرة الإدارية والمالية / قسم إدارة الموارد البشرية

م / أستفسار

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم د . أ . م / ٥ / ٦ / ٧٧٤٤٧ في ٨ / ١٢ / ٢٠٢١ الوارد اليانا في ١٣ / ١٢ / ٢٠٢١

بشأن ترفيع الموظف من الدرجة (الرابعة) إلى الدرجة (الثالثة) نود أن نبين :-

أن ترفيع الموظف محكوم بالمادتين (٦) و (٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ويستلزم توفر شروط الترفيع كافة ومنها أكمل المدة الاصغرية المطلوبة للترفيع .

ويمنح الموظف المرتبة (الاولى) من الدرجة المرفع اليها مع مراعاة المادة (٨) من القانون انفا وان تطبيق المادة المذكورة لايغني عدم شمول الموظف بشرط اكمل المدة المطلوبة للترفيع .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١٢/